[65] الفصل الثالث عشر: فيما نذكره من الاخبار في أنه يجزئ مد من الطعام عن اليوم. رويـنا ذلك عن محمد بن يعقوب الكليني، باسناده عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبد ا عليه السلام قلت: اني اصدع إذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي. قال: " فاصنع كما أصنع إذا سافرت، فاني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد أهلي الذي أقوتهم به " (1). ورويـنا ذلك باسنادنا إلى محمد بن يعقوب أيضا من كتاب الكافي، باسناده إلى عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر، وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء ؟ قال: " مد من طعام في كل يوم " (2). أقول: وهذان الحديثان يحتمل أن لا يكونا منافيين للحديثين اللذين تقدما في الفصل الثاني عشر، لانه يمكن أن يكون الدرهم في وقت ذلك السائل بمد من الطعام، ويحتمل أن يكون الاكثر، وهو اما الدرهم أو المد لذوي اليسار، والاقل منهما لاهل الاعسار.

---

(1) رواه الكليني في الكافي 4: 144 / 6، والصدوق في نواب الاعمال: 106 / 10. (2) رواه الكليني في الكافي 4: 144 / 4، والصدوق في الفقيه 2: 50 / 217، والطوسي في التهذيب 4: 313 / 947.